

## تحديات إرساء مقررات لجنة بازل 03 في المصارف الجزائرية

أ/ نور الدين بربار - جامعة البليدة

أ/ محمد هشام قلمين - جامعة البليدة

تاريخ الإرسال: 2014/03/03 تاريخ القبول: 2014/04/10 تاريخ النشر: 2014/04/15

## الملخص:

مع زيادة حدة الأزمات المالية والمصرفية التي عصفت بكبريات الاقتصاديات العالمية ظهرت مجموعة من الآليات بغرض الحد من هذه الأزمات ومن ضمنها ما جاءت به مقررات لجنة بازل لكفاية رأس المال التي عملت منذ نشأتها على البحث عن الأطر الكفيلة بتقوية البنية المصرفية على المستوى العالمي من خلال إصدارها للعديد من النسب والقواعد الاحترازية كما أن مقررات هذه اللجنة تخضع للتعديل الدوري بناء على المعطيات التي تفرضها الوضعية الاقتصادية ، فاللجنة أصدرت ثلاثة مقررات أساسية عرفت الأولى بيازل 01 والثانية بيازل 02 والثالثة بيازل 03 ، غير أن تطبيق مقررات هذه الأخيرة لا يزال بعيدا لذا ستبحث هذه الدراسة عن التحديات الواجب إرسائها لتطبيق مقررات هذه اللجنة في المصارف الجزائرية .

الكلمات الدالة : مقررات بازل ، المصارف الجزائرية ، القواعد الاحترازية.

**Résumé** : avec l'augmentation la rage des crises financière et bancaire, et qui a bouleversé les grands économies mondiales, des mécanismes ont apparus pour que ces crise cesse, l'un de ces mécanismes c'est les accords du Bale sur le CAR ( capital aduquacy ratio ) qui renforce les banques par crée beaucoup des ratios et des règles de précaution, et en plus les accord du bale c'ajuste a chaque session, en basons sur les données imposé par l'économie, la commission a annoncé trois accords principales Bale I , II, et III , mais l'application des accords est lion d'êtres réalisé, c'est pour ce la que cet étude entame les défis qui nous dévions les affrontés pour bien appliqué les accords du Bale sur les banques algériennes.

**Mots clés**: les banques algériennes, Les règles prudentielles, les accords du Bâle.

## مقدمة:

عرف العالم في السنوات القليلة الماضية تحولات جوهرية عميقة أثرت على كافة جوانب الحياة لاسيما منها الجانب الاقتصادي ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الأزمات المالية والاقتصادية التي شهدتها المعمورة في الآونة الأخيرة وباعتبار المؤسسات المالية والمصرفية المحرك الأساسي للتنمية كان لابد من إعطائها قدرا كبيرا من الاهتمام حتى تؤدي الدور المنوط بها وفي هذا السياق جاءت العديد من التشريعات التي تضبط عمل النشاط المصرفي والمالي سواء تلك الصادرة عن الحكومات والدول أو التي تصدر عن منظمات مالية دولية بهدف تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي ، وذلك من خلال إصدار لوائح وتعليمات تساهم في إرساء دعائم رقابية احترازية تضمن استمرارية عمل القطاع المصرفي والمالي في ظل تعدد الأخطار المتنامية التي تحدق بالبيئة المصرفية ، ومن ضمن ما تم طرحه هو مقررات لجنة بازل التي تعتبر من أحد المرجعيات الأساسية التي تستند إليها المصارف في نشاطها بالرغم من أنها ليست إجبارية ، كما أن قرارات هذه اللجنة عرفت تطورا مستمرا منذ نشأتها حيث الآن أصبح أمام جميع المؤسسات المصرفية تحدي تطبيق مقررات بازل 03 التي تهدف إلى ممارسة النشاط الإقراضي في ظل اقتصاد ضعيف.

المصارف الجزائرية حاولت أن تلحق بالركب من خلال تطبيقها لاتفاقية بازل الأولى سعيا منها إلى إرساء مؤسسات مصرفية تواكب التغيرات والمستجدات الحاصلة على الساحة الوطنية والدولية ، غير أن البيئة التي تنشط فيها لم تسمح لها بتطبيق اتفاقية بازل الثانية وبالرغم من هذا فهي تسعى جاهدة إلى بلوغ تطبيق القواعد الاحترازية من خلال سعيها الدائم لذلك من خلال تواجدها في العديد من المؤسسات المالية الدولية وعلى رأسها بنك التسويات الدولية باعتباره الهيئة التي ترعى لجنة بازل ، فإذا كانت المصارف الجزائرية لم تستطع تطبيق بنود اتفاقية بازل 02 أو على الأقل تكييفها بشكل يتماشى مع بيئتها فان أمامها تحديات كبيرة لبلوغ منظومة مصرفية ومالية عصرية تتماشى مع الاتجاهات الدولية لاسيما مع تطبيق المصارف العالمية لاتفاقية بازل 03 .

إشكالية الدراسة: على ضوء الطرح العرض السابق يمكن صياغة الإشكالية التالية:

ما هي التحديات الواجب رفعها من قبل المصارف الجزائرية بغية تطبيق مقررات لجنة بازل 03 ؟

ولتحليل ودراسة هذه الإشكالية سنقسم هذه الدراسة إلى المحاور التالية :

أولا :مقررات لجنة بازل - لمحة تاريخية ومفاهيم أساسية - .

ثانيا : تطبيقات المصارف الجزائرية لمقررات لجنة بازل والعناصر الداعمة لها.

ثالثا : التحديات التي تواجه المصارف الجزائرية لتطبيق مقررات لجنة بازل 03.

-----وفي مايلي عرض لمحاور هذه الدراسة-----

**أولا : مقررات لجنة بازل - لحة تاريخية ومفاهيم أساسية :-** بالنظر للدور الذي يلعبه النظام المصرفي في أي اقتصاد كونه يتعامل بمادة أساسية وهي النقود فانه من الواجب فرض تقنين محكم عليه كون هذه المادة هي وحدة قياس كل السلع الأخرى لذلك ينبغي حماية الجهاز المصرفي من أي خطر وفي هذا السياق تعمل المؤسسات المالية الدولية مثل بنك التسويات الدولية على إرساء دعائم تحاول أن تحد من الأزمات المحتملة لهذا القطاع وهذا ما تعمل من أجله لجنة بازل المنضوية تحت بنك التسويات الدولية.

### **1/1- لجنة بازل نشأتها ، أهدافها:**

**1/1/1- الخلفية التاريخية لنشأة لجنة بازل :** شهدت المصارف خلال عقد السبعينات من القرن العشرين تطورات مهمة شملت التوسع السريع في الشبكة المصرفية الدولية وانتشار المصارف وفروعها خارج الدولة الأم ، كما شهدت توسعا ملحوظا في عمليات الإقراض المصرفي ، وبعد إفلاس بنك herstatt بألمانيا الشرقية سنة 1974 وبنك franclin national بالولايات المتحدة الأمريكية (1) ، تأسست لجنة بازل من مجموعة الدول الصناعية العشرة \*G10 تحت إشراف بنك التسويات الدولية • و هذا في سنة 1974 نتيجة لتفاهم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها وزيادة المنافسة القوية بين المصارف اليابانية والأمريكية والأوروبية ، بسبب نقص أموال تلك المصارف وتم الاتفاق على أن تحضى توصيات لجنة بازل بإجماع الأعضاء ، وقد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد من آراء وتوصيات سنة 1988 حيث وافق مجلس المحافظين للمصارف المركزية للدول الصناعية وكذا الاتحاد الأوروبي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال حيث يتعين على كافة المصارف العامة الالتزام بأن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8 بالمائة كحد أدنى مع نهاية 1992.

\* **مجموعة الدول الصناعية العشرة تضم كلا من :** بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية ، بالإضافة إلى هذه الدول تضم اللجنة كذلك : اسبانيا ، سويسرا ، اللوكسمبورغ.

• **بنك التسويات الدولية :** مؤسسة مالية دولية تأسست طبقا لعقد la haye في جانفي 1930 ، مقرها بال بسويسرا ، بدأ نشاطها الفعلي في 17 ماي 1930 تهتم برعاية وتنظيم التعاون النقدي والمالي ، وتقدم خدماتها للبنوك المركزية في دول العالم ، يتكون مجلس إدارة البنك من محافظي البنوك المركزية للدول العشرة ، إضافة إلى إداريين معينين من عشر دول من هذه المجموعة ، وفي سنة 2003 انضمت 06 دول نامية إلى هذه المنظمة ومن ضمنها الجزائر ، وبذلك تعتبر أقدم منظمة مالية دولية في العالم .

**2/1/1- تعريف لجنة بازل :** هي لجنة للرقابة المصرفية تتكون من مجموعة الدول الصناعية العشر تحدف إلى وضع معيار موحد لرأس المال بين كافة المصارف (2) ، وتتكون من محافظي المصارف المركزية للدول المشكلة لها بهدف مراقبة أعمال المصارف والإشراف عليها .

**3/1/1- أهداف مقررات لجنة بازل :** استهدفت جهود لجنة بازل من التقرير الذي أصدرته تحقيق ثلاثة أهداف أساسية (3) :

- ✓ المساعدة على تقوية النظام المصرفي الدولي .
- ✓ إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف نتيجة للتباين في المتطلبات الرقابية بشأن رأس المال المصرفي ومعايير كفايته ، فلقد رأى بعض المراقبين أن زحف المصارف اليابانية إلى الأسواق التقليدية للمصارف الغربية واستطاعتها الإقراض بموامش متدنية جدا نتيجة الانخفاض الكبير في رؤوس أموالها نسبة إلى الأصول هو ما جعل لجنة بازل تركز على قضية الأموال الخاصة للمصارف ، وهذا ما أوضحتها في مقدمة تقريرها بأن الهدف هو أن يمنح الوضع الجديد إطار من العدالة والتناسق في مجال التطبيق بين الدول المختلفة بغية تخفيض المنافسة غير المتكافئة بين المصارف الدولية .
- ✓ مسألة الرقابة المصرفية: نظرا للتطورات التي شهدتها العمليات المصرفية الدولية وتحررها من القيود كان لابد من إعادة النظر في النظم الرقابية والإشرافية.

وتهدف هذه الاعتبارات إلى ضمان حسن سير العمل المصرفي الدولي ورفع كفاءته، وأن يعمل في جو من المنافسة العادلة.

### **2/1- السمات الأساسية لتقرير لجنة بازل الأولى والثانية :**

**1/2/1- قياس معدل كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل 01 :** سنركز على مختلف النسب التي جاءت بها اتفاقية بازل 01 ثم نحدد أبرز إيجابياتها وسلبياتها:

**أ- المعايير التقليدية لقياس كفاية رأس المال:** وتشمل المعايير التالية (4) :

**1/أ- معيار نسبة رأس مال إلى الودائع:** يعتبر أول معيار لقياس كفاية رأس المال و الذي يقوم على التحكم في المخاطر الناتجة عن زيادة مجموع الودائع عن نسبة معينة من رأس المال و لقد حددت هذه النسبة بـ 10% فإذا زادت عن تلك النسبة فمخاطر المصرف سوف ترتفع.

**2/أ- معيار نسبة رأس المال إلى الأصول :** بدأ استعمال هذا المعيار بشكل واسع بعد الحرب العالمية الثانية بحيث يأخذ بعين الاعتبار إستخدامات الأموال بحيث يعتبر هذا المعيار مؤشر على قدرة المصرف على مواجهة الخسائر.

**3/أ- معيار نسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة :** ينص هذا النظام على ربط الأصول التي لها درجة من المخاطر برأس المال و يستثني من ذلك النقديات في الصندوق و آذونات الخزينة و السندات التي تصدرها الحكومة لأنها مضمونة السداد.

**ب/- النسب المرتبطة بكفاية رأس المال :** وتشمل النسب التالية :

**ب/1- نسبة الملاءة الدولية " نسبة كوك " :**

$$\text{نسبة كفاية رأس المال حسب بازل 01} = \text{إجمالي رأس المال} / \text{مجموع المخاطر المحتملة المرجحة} \leq 8\%$$

حيث : إجمالي رأس المال = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند.  
أي على الأقل يحتفظ المصرف برأس مال مساوي لـ 08 % مجموع الأخطار المرجحة بأوزان معينة .

**ب/2- نسبة توزيع المخاطر:** تسمح هذه النسبة بضمان أن قيمة للمخاطر الناتجة عن كل مستفيد أو عن مجموعة من المستفيدين لا تتجاوز نسبة معينة من الأخطار الإجمالية ومن الأموال الخاصة ، وهذا لتجنب أي تركيز للمخاطر مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن وتعطى النسبة بالعلاقة التالية (5) :

$$\text{نسبة توزيع المخاطر لكل مستفيد} = \text{الأخطار الصافية المرجحة} / \text{الأموال الخاصة الصافية للبنك} \geq 25\%$$

أما بالنسبة للمستفيدين الذين تتجاوز مخاطر كل واحد منهم 10 % من الأموال الخاصة فيشترط أن لا يتعدى مجموع المخاطر 08 مرات من الأموال الخاصة الصافية أي :  
مجموع المخاطر المواجهة على المستفيدين أين الخطر لكل واحد منهم  $\leq 10\%$  من الأموال الخاصة /  
الأموال الخاصة الصافية  $\geq 800\%$

**ب/3- نسبة السيولة:** من بين المعايير الاحترازية الأولى التي حددتها السلطات النقدية والرقابية للمصارف في كافة الدول تطبيقاً لمبدأ مواءمة آجال مصادر واستعمالات الأموال هو معيار السيولة ، حيث يفرض على المصارف الاحتفاظ بنسبة معينة من السيولة لتفادي الوقوع في خطر عدم توفر السيولة ، فعلى المصارف الاحتفاظ دائماً بمبلغ كافي من الأصول السائلة أو القابلة للتحويل بسهولة إلى أصول سائلة وهذا لمواجهة أي طلب مفاجئ وضخم من طرف المودعين .

وتعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل، ويفرض على المصارف أن تكون هذه النسبة على الأقل 100 % أي (6):

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة قصيرة الأجل}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}} \leq 100\%$$

كما تهدف هذه النسبة إلى:

- ✓ قياس ومتابعة خطر عدم السيولة للمصارف والمؤسسات المالية، بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها.
- ✓ تجنب اللجوء إلى المصرف المركزي لتصحيح الوضعية المالية للمصارف.
- ✓ ضمان قدرة المصارف على تقديم القروض.
- ✓ أما هدف إمكانية مواجهة طلبات السحب التي قد تتعرض لها المصارف وكذلك سائر المطلوبات المستوجبة فانه يتحقق بشكل أمثل عندما تتساوى الأموال السائلة في المصارف خلال فترة معينة مع مجموع التزاماتها، أي حين تبلغ نسبة السيولة 100 %.

**2/2/1- التعديلات التي أدخلت على مقررات بازل 01:** بعد وضع هذه النسبة رأت المصارف ضرورة إعادة النظر في احتساب كفاية رأس المال لديها، وذلك مقابل المخاطر المتنوعة التي أصبحت تتعرض لها، خاصة في ظل انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات، لذلك أصدرت لجنة بازل اتفاقية خاصة لاحتساب الملاءة أي كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تعنى بمخاطر الائتمان فقط، وأصبحت العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي (7)

$$\text{المخاطرة بأوزان المرجحة كفاية رأس المال} = \text{إجمالي رأس المال} / \text{الأصول السوقية} \times 12.5 \leq 8\% \text{ المخاطرة مقياس} +$$

**3/1- أهداف لجنة بازل 01:** تتمثل الأهداف الرئيسية لمقررات لجنة بازل 01 فيما يلي (8)

- ✓ تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال المصارف.
- ✓ تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف .
- ✓ تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة المطبقة من قبل السلطات النقدية
- ✓ إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصاريف نتيجة الفروقات في الرقابة الوطنية على رأس المال.

- ✓ تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بأساليب الرقابة.
  - ✓ تحقيق عدالة تنافسية بين المصارف.
  - ✓ تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي العالمي من خلال التقليل من حجم المديونية.
  - ✓ الرقابة المجمعة على كافة الوحدات المصرفية وفق التطورات الاقتصادية العالمية و في ظل حركة رؤوس الأموال الكبيرة.
  - ✓ ضمان أن النشاط المصرفي يجري بطريقة سليمة وحذرة من أجل تدارك خطر المودعين.
  - ✓ الحفاظ على الاستقرار والثقة في النظام المصرفي وهذا يعني إدراك الخطر النظامي .
- 4/1- سلبيات تطبيق مقررات بازل 01:** بالرغم من النتائج الايجابية التي تحققت من جراء تطبيق مقررات بازل 01 إلا انه تم تسجيل بعض النقائص (السلبيات) يمكن إنجازها في (9):
- ✓ ركزت على مخاطر الائتمان\* فقط رغم أن هناك مخاطر أخرى لا تقل تأثيرا على وضعية المصارف.
  - ✓ الخطر مرتبط بالعميل وليس بالدولة، وأعطت اللجنة الأولوية للدول الصناعية على باقي الدول الأخرى .
  - ✓ لم تعد تواكب تطورات تقنيات إدارة المخاطر على مستوى المصارف والابتكارات المالية.
  - ✓ محاولة المصارف التهرب من الالتزام بالاتجاه إلى بدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب السلطات الرقابية.
- 5/1- معيار كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل الثانية:** قبل إصدار بازل 02 قامت لجنة بازل للرقابة على المصارف بدراسة أسباب الأزمات المالية والمصرفية في كثير من الدول مثل المكسيك سنة 1994 مروراً بالأزمات المالية في دول جنوب شرق آسيا كالبرازيل ، روسيا ، الأرجنتين واتضح من تلك الدراسات أن أهم الأسباب التي أدت إلى الأزمات هي عدم إدارة المصارف للمخاطر المصرفية التي تتعرض لها وضعف الرقابة من قبل السلطات الرقابية (المصارف المركزية) مما استدعى إعادة النظر في اتفاق بازل 01 واقتراح إطار جديد لكفاية رأس المال والذي يعتبر أكثر تعقيدا وذلك لتعزيز أمن وسلامة النظام المصرفي والمالي حيث انصب اهتمام القائمين على لجنة بازل بإرساء قواعد احترازية يمكنها مجابهة مختلف الأخطار المصرفية مهما كانت طبيعتها، من خلال إيجاد آليات تسمح ب (10) : - تطوير طريقة قياس إدارة المخاطر المصرفية. - توفير رأس مال إضافي لتغطية مخاطر التشغيل.
- التوافق بين حجم رأس المال وحجم المخاطر التي يتعرض لها المصرف .
  - يمكن زيادة الحد الأدنى لأوزان المخاطر من 100 % إلى 150 %.

\* مخاطر الائتمان: وهي مخاطر عدم وفاء المدين بالتزاماته.

1/5/1- أسس ومركزات مقررات لجنة بازل 02 : يقوم اتفاق بازل الثاني على ثلاثة أسس وهي

**الدعامة الأولى:** الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال : حيث جاءت بطريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بأوزان المخاطرة واللازم لمواجهة مختلف المخاطر ، حيث جاءت بتغيرات جوهرية في معالجة مخاطر الائتمان والسوق، وقدمت تغطية شاملة لمخاطر التشغيل التي لم يكن لها أي حساب في اتفاقية بازل 01 ، والتي تعرف بأنها مخاطر الخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية والعناصر البشرية والأنظمة أو الأحداث الخارجية. حيث: معدل كفاية رأس المال يعطى بالصيغة التالية :

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \text{إجمالي رأس المال} / \text{الأخطار المحتملة المرجحة} \leq 8\%$$

مع الأخذ في الحسبان أن: الأخطار المحتملة المرجحة = مخاطر الائتمان بـ 06% + مخاطر السوق بـ 1.6% + مخاطر التشغيل بـ 0.4% ومجموعها يشكل 08% .

وفي هذا السياق أجرت لجنة بازل تعديلا جوهريا على طرق قياس مخاطر الائتمان حيث سمحت بإعطاء ثلاثة بدائل وهي (11):

**أ/- طريقة المؤشر الأساسي:** يعد هذا الأسلوب أو هذه الطريقة أكثر الطرق سهولة وبساطة في التطبيق، وذلك من خلال قياس المتوسط السنوي الإجمالي لإجمالي الدخل لثلاث سنوات السابقة، ويتم ضرب الناتج في 15% والناتج يمثل حجم رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل.

**ب/- الطريقة النمطية:** تعتمد على تقسيم أنشطة المصارف إلى ثمانية أنواع من الأنشطة وهي أنشطة الشركات والتجارة والمبيعات والتجزئة المصرفية والمدفوعات والتسوية وخدمات الوكالة وإدارة الأصول والسمسرة بالتجزئة، ويتم تقدير نسبة لكل من هذه الأنشطة يطلق عليها معامل "Beta" كنسبة من دخل كل نشاط وهي تعبر عن رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل و هي تتراوح بين 12% و 18% حسب نوع النشاط.

**ج/- طرق القياس الداخلي:** تعتمد هذه الطريقة على قياس إدارة المصرف لتصميم نظام لتصنيف وقياس مخاطر التشغيل الخاصة بالمصرف، ونجد في هذه الطريقة الإعتماد الأساسي على أسلوب القياس المتقدم والذي يعتمد على حساب رأس المال المطلوب لتحديد ما يقابله من مخاطر التشغيل على ضوء استخدام نماذج داخلية متقدمة في المصرف ذاته ويعتمد في تطبيقه على معايير نوعية وأخرى كمية.

• **معايير نوعية مثل:** نظام قياس داخلي متكامل، تقارير مراجعة دورية منتظمة لاختبار صلاحية النظام.

• **معايير كمية مثل:** صلاحية أسلوب القياس، بيانات تفصيلية عن بيانات الخسائر الداخلية، وتواريخ حدوثها وتواريخ شطبها والمنطقة أو البلد التي وقعت بها الخسائر.

**الدعامة الثانية: المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال:** من خلال ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة والمراقبة، أي أن يكون للبنك أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية الآلية اللازمة للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الكافي كنهج للرقابة الاحترازية ضد المخاطر. لذلك خصصت الدعامة الثانية للمراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال التي تضمنت أربعة مبادئ أساسية يجب أن تتبعها السلطة الرقابية وهي (12) :

**المبدأ الأول:** ينبغي أن يكون لدى كل بنك أساليب ونظم للتقييم الشامل لمدى كفاية رأس المال وفقاً لنوعية المخاطر التي يتعرض لها، بالإضافة إلى إستراتيجية للحفاظ على مستوى رأس المال المطلوب إذا زادت المخاطر.

**المبدأ الثاني:** ينبغي على السلطة الرقابية أن تراجع وتقيم النظم الداخلية لتقييم رأس المال بالمصارف وتحديد مدى قدرتها على مراقبة التزامها بالنسب المحددة من جانب السلطة الرقابية، وفي حالة عدم كفاية الإجراءات فيتعين عليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة .

**المبدأ الثالث:** ينبغي أن يكون لدى السلطة الرقابية القدرة على أن تطلب من المصارف حيابة رأس مال يزيد عن النسب الدنيا.

**المبدأ الرابع:** ينبغي على السلطة الرقابية أن تتدخل عند اللزوم في مراحل مبكرة لمنع انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب وفقاً لقرارات لجنة بازل II، كما ينبغي أن تطالب السلطة الرقابية المصارف باتخاذ إجراءات تصحيحية سريعة إذا لم يتم الاحتفاظ بالمستوى المطلوب لرأس المال أو لم يتم إعادته لحالته السابقة.

**الدعامة الثالثة: انضباط السوق:** من خلال بناء نظام فاعل لانضباط السوق والسعي إلى استقراره أو الانضباط بسلوكيات السوق وهذا يتطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأسمالها ومدى تعرضها للأخطار، والطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر حتى يكون عملاء هذه المؤسسات ودائنها على علم بما، ولتتمكنوا من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات ، ومنه نرى أن الإفصاح "في إطار اتفاقية بازل II " يكون ضرورياً لأن الاتفاقية سمحت للمصارف بإتباع مناهج داخلية لقياس المخاطر، وبما يمكن من إجراء المقارنات بين القوائم المالية للمصارف، وحسب ما أوردته اللجنة أن يكون الإفصاح متمشياً مع المعايير المحاسبية المعمول بها على مستوى كل دولة، وعلى الرغم من أن اللجنة قد تركت تحديد طريقة الإفصاح عن المخاطر إلكترونياً أو منشوراً بالتقارير السنوية لإدارة المصرف، إلا أنها فضلت أن يتم الإفصاح بالتقارير المالية المنشورة المعتمدة من المراجع الخارجي .

**1/5/2- إيجابيات وسلبيات تطبيق مقررات اتفاقية بازل 02: ينجر عن تطبيق اتفاقية بازل 02**

مجموعة من الإيجابيات والسلبيات يمكن إجمالها في (13):

**الإيجابيات:** وتتمثل فيما يلي:

- ✓ ضمان سلامة المصارف ومن ثمة الحفاظ على استقرار النظام المصرفي والمالي.
- ✓ ضمان المنافسة العادلة ما بين المصارف عن طريق ضمان تكافؤ التشريعات والأنظمة.
- ✓ إلغاء كل تمييز ما بين الدول واقتصارها فقط على ما تحمله من مخاطر.
- ✓ إمكانية الاستفادة من بعض الامتيازات كنتخفيض رأسمال للمصارف التي تطبق طرق التقييم الداخلي.
- ✓ توسيع قاعدة المخاطر التي تعالجها، والأخذ في الحسبان بعض الأدوات المستحدثة للتقليل منه.

**السلبيات:** وتتمثل بما يلي:

- ✓ تصلح للمصارف ذات الرأسمال الكبير والتي لديها من الخبرات والتقنيات ما يمكنها من تطبيقها.
- ✓ تشكل تحد حقيقي للمصارف التي تتواجد في العالم المتخلف، نظرا لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها.
- ✓ غير ملائمة التطبيق مما يجعل جل المسؤوليات تقع على عاتق المصارف المركزية.
- ✓ لم تعطي تصنيف ائتماني لبعض ممارسات المصارف، مما يضاعف من تكاليف التمويل لديها.
- ✓ تضطر المصارف لاحتجاز نسب أكبر من أرباحها لتكوين مخصصات مما يؤثر بالسلب على المساهمين.
- ✓ لم تراعى الحالات الخاصة لبعض المصارف ومنها المصارف الإسلامية.

**1/6- معيار كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل 03: أقرت مجموعة من محافظي ورؤساء الإشراف**

في لجنة بازل للإشراف المصرفي حزمة جديدة من المعايير التنظيمية في 12 سبتمبر 2010 ومن المحتمل أن تصبح الاتفاقية الحالية كوسيلة للحد من الأزمات المالية مستقبلا، فقررات لجنة بازل 03 رغم أنها جاءت متأخرة إلا أنها محاولة أساسية لخلق إطار عالمي للأحكام التنظيمية الكلية لما قبل الأزمة، فإجماع زعماء مجموعة العشرين على بنود هذه الاتفاقية اثر اجتماعهم في سيول عاصمة كوريا الجنوبية في 12 نوفمبر 2010 يؤكد أهمية هذه الاتفاقية لمواجهة الأزمات مستقبلا (14)،فما هي أهم مرتكزات هذه الاتفاقية .

1/6/1- مركزات اتفاقية بازل 03: ترتكز الاتفاقية على مجموع من القواعد الجديدة هي كالتالي (15):

- ✓ رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 2% إلى 4.5% مضافاً إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5% من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 07%.
  - ✓ رفع معدل كفاية رأس المال إلى 10.5% عوض 08%، وهذا يعني أن المصارف ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات.
  - ✓ زيادة الرزمة المطلوبة تجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورتت الكثير من المصارف في الأزمة المالية العالمية الأخيرة.
  - ✓ اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة وهما:
- النسبة الأولى: تخص المدى القصير: وتعرف بنسبة تغطية السيولة: وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها المصرف إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة يومياً.

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \text{مخزون البنوك من الأموال السائلة عالية الجودة} / \text{التدفقات النقدية الصافية} \leq 100\%$$

النسبة الثانية: لقياس السيولة البنوية في المدى المتوسط والطويل: وتعرف بنسبة التمويل المستقرة والصافية: والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك بغرض تحقيق توازن أفضل بين المطلوبات والموجودات.

$$\text{نسبة التمويل المستقرة والصافية} = \text{قيمة التمويل المتاحة والمستقرة} / \text{المبلغ المطلوب للتمويل} \leq 100\%$$

1/6/2- أهداف مقررات لجنة بازل 03: الهدف الرئيسي من تطبيق مقررات لجنة بازل 03 هو ضمان أن المصارف لها رأسمال كافي لممارسة الإقراض في ظل اقتصاد ضعيف (16) من خلال تقوية قاعدة رأس المال والسيولة وتعزيز مرونة القطاع المصرفي مما يمكن تحسين قدرة المصارف على امتصاص الصدمات التي تنشأ عند حدوث الأزمات المالية والاقتصادية وتقليل خطر انتقال الأثار من القطاع المصرفي إلى الاقتصاد الحقيقي (17).

وفي سياق البحث عن تحقيق الأهداف السابقة تسعى لجنة بازل (18):

أ/- تحسين جودة ومتانة وشفافية قاعدة رأس المال : أوردت لجنة بازل أنه ينبغي التحقق من أن أي تعرض للمخاطر يجب أن يقابله تغطية من عناصر رأس المال تمتاز بجودة عالية ، لذلك على المصارف تغطية الأمور التالية فيما يتعلق بمتطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال :

أ/- تحديد وتعريف عناصر رأس المال.

ب /- تحديد معايير تصنيف رأس المال الأساسي والعناصر الإضافية للشريحة الأولى والثانية.

ج / - الحدود والسقف: (أ) رأس المال العادي (بالشريحة الأولى لرأس المال) (ب) الشريحة الأولى لرأس المال

(ج) رأس المال الإجمالي ( الشريحة الأولى والثانية) يجب أن يظل عند الحد الأدنى 10 % من

الأصول المرجحة بأوزان المخاطر حسب التعليمات الحالية مع الأخذ في الاعتبار نسبة كفاية رأس المال .

د/- التعديلات الرقابية : فيما يخص تعديل القواعد الرقابية المتعلقة ببعض الأصول مثل الشهرة والأصول غير الملموسة ، وأصول الضرائب المؤجلة ، واحتياطي تحوط التدفقات النقدية ، وأرباح البيع المحققة من عمليات التوريق ، والمساهمة التبادلية والاستثمارات الهامة في رأس مال المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين ، وحدود الخصومات وخلافه ، وتحسم كل هذه البنود السابقة من حساب رأس المال العادي بالشريحة الأولى بدلا من المتطلبات الحالية لإطار عمل بازل 02 ( بالخصم 50 % من الشريحة الأولى و 50 % من الشريحة الثانية ) .

ه/- القدرة على امتصاص الصدمات عند التعسر: في حالة قيام المصرف بإضافة أداة رأسمال يصدرها المصرف إلى رأس المال بالشريحة الأولى والثانية يجب أن تكون طبقا للحد الأدنى للمتطلبات أو تزيد عنها، تضاف هذه المتطلبات إلى المتطلبات المذكورة في وثيقة ديسمبر 2010 .

و/- هامش حماية للمحافظة على رأس المال : الهدف من ذلك هو أن تتحوط المصارف للمحافظة على رأس المال في غير أوقات الأزمات بحيث يستفاد من ذلك مواجهة الخسائر المحتملة ، وفقا لذلك يصبح إجمالي متطلبات رأس المال حسب التعليمات الحالية الآن بعد إضافة هذا الهامش 12.5 %.

ز/- هامش الحماية من التقلبات الدورية : الهدف منه ضمان أن متطلبات رأس المال في القطاع المصرفي تأخذ في الاعتبار البيئة المالية الكلية ، يستفاد من هذا الهامش عند حدوث ربط بين زيادة النمو الائتماني الإجمالي ووجود مخاطر على مستوى النظام ككل ، يعزز هذا الهامش قدرة النظام المصرفي على حماية رأس المال من أي خسائر مستقبلية ممكنة .

**ب/- تعزيز تغطية المخاطر:** تسعى لجنة بازل للإشراف المصرفي إلى الاستمرار في دعم تغطية المخاطر عن طريق تضمين المخاطر الرئيسية للبنود داخل وخارج المركز المالي ، وكذلك تعرضات المشتقات المرتبطة بها ، وفي هذا الشأن قامت لجنة بازل بتخصيص جزء من رأس المال لتغطية المخاطر المحتملة لمخاطر السوق وربط ذلك بتعديل التقييم الائتماني عند حدوث انخفاض في الملاءة الائتمانية للطرف المقابل ، ومن ناحية أخرى يمكن أن تتعرض المصارف لخسائر في البنود خارج المركز المالي على المنتجات التي توظفها بالنيابة عن العملاء أو منتجات إدارة الأصول والتي قد تنشأ عن احتمال دفع تعويضات للمستثمرين وهو ما يعرف بالمخاطر التجارية المنقولة .

**ج/- إدخال نسبة الرافعة المالية كوسيلة مكتملة لمتطلبات كفاية رأس المال على أساس المخاطر :** وضع نسبة رافعة مالية بسيطة وشفافة ولا تتركز على أوزان المخاطر بغرض احتواء الزيادة التدرجية للرافعة المالية في القطاع المصرفي ، وتقوية متطلبات كفاية رأس المال على أساس المخاطر .

**د/- قياس مخاطر السيولة ومعاييرها وطرق مراقبتها:** قامت لجنة بازل بتطوير معيارين للإشراف على مخاطر السيولة وهما :نسبة تغطية السيولة لتعزيز مرونة قصيرة الأجل للمخاطر المتوقعة للمصارف عن طريق ضمان وجود موجودات سائلة كافية ذات جودة عالية تمكنها من الصمود لمدة 30 يوم خلال حدوث أي من الأزمات المحتملة ، والمعيار الثاني يتمثل في نسبة صافي مصادر التمويل المستقرة لتعزيز المرونة لفترات زمنية أطول ( سنة ) لموائمة التركيبة الأساسية للموجودات والمطلوبات، والتسبتين تم عرضهما اطار تبيان أهم مرتكزات بازل 03.

**1/6/3- : ايجابيات وسلبيات تطبيق مقررات لجنة بازل 03 :** ينجر عن تطبيق اتفاقية بازل 03 مجموعة من الايجابيات كما ينجر عنها سلبيات على عمل النظام المصرفي نذكرها فيما يلي (19):

#### **اجابيات تطبيق اتفاقية بازل 03 : نذكر منها**

- ✓ تقليص معدلات وقوع حدة الأزمات المالية المستقبلية.
- ✓ الزيادة من احتياطات المصارف والرفع من رأس مالها.
- ✓ إقرار شفافية أكبر في العالم المالي، عبر منح المصارف حوافز لتداول مشتقات في أسواق مفتوحة، بدلا من تداولها سرا بين المؤسسات، كما تشدد القواعد من تعريف الأسهم المشتركة والتعرض للمخاطر للحيلولة دون سعي المصارف لاستغلال ثغرات.
- ✓ إدارة جيدة لسيولة مما يسمح للمصارف بالقيام بعملية الوساطة المالية دون أية مشاكل .
- ✓ تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة على القطاع المصرفي.

#### **سلبيات تطبيق اتفاقية بازل 03 : نذكر منها**

- ✓ التقليص من الأرباح .

✓ تفرض ضغوطا على المؤسسات الضعيفة.

✓ زيادة تكلفة الاقتراض .

### ثانيا : تطبيقات المصارف الجزائرية لمقررات لجنة بازل والعناصر الداعمة لها:

تخضع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية في الجزائر كمثيلاتهما على الصعيد العالمي إلى قواعد حذر في التسيير أو مايعرف بالنظم الاحترازية وهذا لتتمكن من حصر المخاطر التي يمكن أن تواجهها وبالتالي الوصول إلى السير الحسن والفعال للوساطة المالية غير أن تطبيق النظم الاحترازية في الجزائر فيه ما ينطبق على المعايير الاحترازية المقررة من قبل لجنة بازل وفيه ما يختلف، فالإصلاحات التي كرسها قانون النقد والقرض هدفها هو إحداث قطيعة مع الممارسات القديمة والرجوع إلى الأرثوذكسية المصرفية\* المتعارف عليها عالميا.

### 1/2- النظم الاحترازية المطبقة في المصارف الجزائرية : عملت السلطات الجزائرية على تطبيق النظم

الاحترازية ابتداء من جانفي 1992 ومن أهمها التي تم تطبيقها :

### 1/1/2- نسبة تغطية المخاطر: حسب المادة الثالثة من التعليم رقم 94- 74 المتعلقة بقواعد الحذر

لتسيير المصارف والمؤسسات المالية فانه يجب على هذه الأخيرة أن تحترم وباستمرار نسبة الملاءة بحساب العلاقة بين أموالها الخاصة ، ومجموع مخاطر القروض المعرضة إليها وهي تساوي على الأقل 08 % ونظرا لخصوصية المصارف الجزائرية التي تميزت أغلب محافظتها بالديون المشكوك فيها ، فقد مرت هذه النسبة بعدة مراحل قبل أن تصل إلى النسبة التي أوصت بها لجنة بازل كما يوضحه الجدول رقم (01) :

جدول رقم (20) (01): مراحل تطبيق بنود اتفاقية بازل بأوزان المخاطر من قبل المصارف الجزائرية.

| الفترة | نهاية جوان 1995 | نهاية ديسمبر 1996 | نهاية ديسمبر 1997 | نهاية ديسمبر 1998 | نهاية ديسمبر 1999 |
|--------|-----------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|
| المعدل | 4%              | 5%                | 6%                | 7%                | 8%                |

ولكل خطر محتمل مواجهه نسبة ترجيح كما يوضحه الجدول رقم (02):

\* نقصد بالأرثوذكسية المصرفية هنا مطابقة الممارسات للأعراف والاعتبارات المصرفية السليمة.

## جدول رقم (21) (02) : معدلات ترجيح المخاطر المحتملة في المصارف الجزائرية :

| الأخطار المحتملة   | معدل الترجيح |
|--|--------------|
| حقوق على الدولة أو ما يشابهها: - سندات الدولة - سندات أخرى مشابهة لسندات الدولة - حقوق أخرى على الدولة - ودائع أخرى لدى بنك الجزائر.                                 | 0 %          |
| قروض للمصارف التجارية تعمل في الجزائر: - حسابات عادية - توظيفات - سندات التوظيف والمساهمة للمصارف التجارية المقيمة في الجزائر  | 5 %          |
| قروض للمصارف التجارية في الخارج: - حسابات عادية - توظيفات - سندات المساهمة والتوظيف لمنظمات القرض التي تعمل في الخارج.   | 20 %         |
| قروض للزبائن: - الأوراق المخصوصة - القرض الائماري - الحسابات المدين - قروض المستخدمين - سندات المساهمة والتوظيف غير تلك الخاصة بالمصارف التجارية- الموجودات الثابتة. | 100 %        |

أما ترجيح المخاطر خارج الميزانية فيتم إتباع نفس الإجراءات التي أوصت بها لجنة بازل في ترجيح المخاطر وذلك باستعمال معايير الترجيح التالية الموضحة في الجدول رقم (03):

## جدول رقم (22) (03): ترجيح المخاطر خارج الميزانية في الجزائر

| معامل الترجيح 02 | طبيعة المقابل                             | معامل التحويل 01 | درجة الخطر |
|------------------|---|------------------|------------|
| 0 %              | الدولة - بنك الجزائر - الخزينة العمومية - | 0 %              | خطر ضعيف   |
| 5 %              | بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الجزائر       | 20 %             | خطر معتدل  |
| 20 %             | بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الخارج        | 50 %             | خطر متوسط  |
| 100 %            | زبائن أخرى                                | 100 %            | خطر مرتفع  |

ويتم التصريح بهذه النسبة فصليا أي إلى غاية كل 31 مارس ، 30 جوان ، 30 سبتمبر ، 31 ديسمبر من كل سنة ، ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب من المصارف والمؤسسات المالية ذلك في أي وقت بحكم وظيفتها كهيئة رقابية على المنظومة المصرفية.

**2/1/2- نسبة تقسيم المخاطر:** هذه النسبة يفرضها بنك الجزائر على المصارف والمؤسسات المالية عند ممارستها لنشاطها العادي المتمثل في توزيع القروض، شريطة أن لا يتجاوز مبلغ الأخطار المحتملة مع نفس المستفيد النسب التي يوضحها الجدول رقم (00) من الأموال الخاصة الصافية.

جدول رقم (24) (04): مراحل تطبيق نسبة تقسيم المخاطر في المصارف الجزائرية:

| أول جانفي 1992 | أول جانفي 1993 | أول جانفي 1994 |
|----------------|----------------|----------------|
| 40 %           | 30 %           | 25 %           |

وكل تجاوز لهذه النسب يجب أن يتبعه مباشرة تكوين تغطية تتمثل ضعف المعدلات الخاصة بالملاءة المالية، ويتم حساب نسبة تغطية المخاطر مع مستفيد واحد على النحو التالي:

$$\text{نسبة تغطية المخاطر} = \text{الأخطار الموجهة لكل مستفيد} / \text{الأموال الخاصة الصافية} \geq 25\%$$

وعندما يتجاوز مبلغ الأخطار المحتملة مع نفس المجموعة من الزبائن 15 % من الأموال الخاصة للبنك فإنه يشترط أن لا يتجاوز هذا المبلغ بأكثر من 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة للبنك، وألزم بنك الجزائر المصارف بتحديد هذه النسبة شهريا، وإعداد قائمة الزبائن الذين تتجاوز معهم نسبة توزيع الأخطار 15 %.

**2/3/1- نسبة السيولة:** تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل وتهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة المصارف على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة ومن دون مشاكل ومن جهة أخرى تهدف إلى:

- ✓ ضمان قدرة المصارف على تقديم القروض.
  - ✓ تجنب اللجوء إلى المصرف المركزي لتصحيح وضعية خزانة المصارف
- إن أهم نتيجة لتطبيق هذه النسبة هي وضع حد لاستعمال موارد ذات الأجل القصير جدا ( الودائع تحت الطلب) في استخدامات متوسطة وطويلة الأجل.
- تحسب نسبة السيولة بقسمة الأصول السائلة في الأجل القصير على الخصوم المستحقة في الأجل القصير بحيث تكون مساوية ل 100% على الأقل.

$$\text{نسبة السيولة} = \text{الأصول السائلة في الأجل القصير} / \text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير} \leq 100\%$$

2/2- بواذر تطبيق مقررات لجنة بازل II من قبل المصارف الجزائرية (24):

إن برنامج " آمسفا AMSFA دعم عصرنه القطاع المالي الجزائري " Appui à la " Modernisation du Secteur Financier Algérien " الذي تطبقه الجزائر حاليا في إطار برنامج ميذا " MEDA " قد تمكن من تأسيس نظم للمراقبة الداخلية حسب اتفاقية بازل II لدى ثلاثة بنوك عمومية فقط لحد الآن وهي : بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط - CNEP- Banque ، وبنك التنمية المحلية الآن BDL وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، ومن المعلوم أن تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للمصارف يعد إحدى الأركان الثلاثة الأساسية لاتفاقية بازل II . وبالرغم من أن المشرع حاول أن يساير اتفاقية بازل 02 بإصداره التنظيم رقم 02-03 المؤرخ في سنة 2002 إلا أن هذا التنظيم يحتاج إلى معلومات موضحة لكيفية التطبيق بالنظر للتعقيدات التي تميز الاتفاقية الثانية ، ولعل ما يجعل تطبيقها صعب هو غياب أنظمة رقابية متطورة باعتبارها أحد الأركان الأساسية لاتفاقية بازل 02.

زيادة على هذا فإن السبب الرئيسي وراء عدم تطبيق المصارف الجزائرية لاتفاقية بازل 02 في هو عدم ترابط الشبكة المعلوماتية التي تربط بين مختلف المصارف و المؤسسات المالية الناشطة في الجزائر ، وهو ما يبرر ضرورة الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات .

2/3- العناصر الداعمة لتكيف المصارف الجزائرية مع متطلبات لجنة بازل 02: للمصارف الجزائرية

سابق تجربة في التعامل مع متطلبات لجنة بازل في إطار الاتفاقية الأولى الخاصة بكفاية رأس المال، و هو ما يمكنها من مواصلة العمل في إطار تكيف نشاطها المصرفي مع إتفاقية بازل الثانية ، ولما لا الثالثة ، أو على الأقل تكيفها والاستفادة من مزاياها الايجابية لعلها تسهم في تقوية نظامنا المصرفي الذي يتميز بالهشاشة ، ومن ضمن هذه العناصر نذكر (25):

✓ عضوية بنك الجزائر في بنك التسويات الدولية التي تمت سنة 2003 و الذي تعمل تحت سلطته لجنة بازل، الأمر الذي يمكن بنك الجزائر من الاستفادة من خبرة هذا المصرف في الشؤون المالية و المصرفية خصوصا على الصعيد الدولي .

✓ توفر الجهاز المصرفي الجزائري على قاعدة من الأنظمة التشريعية و التنظيمية المصرفية المهمة خاصة المتعلقة بالرقابة المصرفية، و هي أصلا مستوحاة من توصيات لجنة بازل ، وهنا نشير إلى المركز الوقائية المنشأ من قبل بنك الجزائر في إطار الرقابة الخارجية على المنشآت المصرفية ومن هذه الهيئات نجد(26):

- اللجنة المصرفية. - مركزية المخاطر. - مركزية الميزانيات. - مركزية عوارض الدفع. - جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة (رصيد). - نظام تأمين الودائع في الجزائر .

**ثالثا : التحديات التي تواجه المصارف الجزائرية في تطبيق مقررات بازل 03 :**

برغم المسار الذي تم قطعه ما زال الطريق طويلا ومحفوفا بالعقبات أمام المصارف الجزائرية لمواكبة التطورات التي تعرفها الساحة المصرفية العالمية ، وهذا راجع من جهة إلى البيئة التي تنشط فيها المؤسسات المصرفية وطبيعة الاقتصاد الوطني ومن جهة أخرى غياب إستراتيجية واضحة من قبل القائمين على هذا القطاع خاصة مع تدخل صناعات القرار السياسي لتوجيه مساره بما يخدم الأهداف الإنمائية خاصة مع غياب سوق مالية في الجزائر هذا ما يجعل النظام المصرفي لا يتمتع بالاستقلالية اللازمة التي تمكن القائمين عليه من اتخاذ قرارات تجعله يواكب التطورات العالمية ، ورغم هذه العراقيل فهناك مجموعة من العوامل تساعد المصارف الجزائرية على الاستمرار في تطبيق مقررات لجنة بازل الجديدة لكن مع متطلبات يجب أن تفعّل حتى يمكن بلوغ تطبيق المعايير الدولية للرقابة الاحترازية التي جاءت بها لجنة بازل 03 ويمكن حصر هذه التحديات في :

**1/- تحديات تتعلق بخصائص البيئة المصرفية الجزائرية :** تلعب البيئة المصرفية دورا أساسيا في زيادة المسافات بين مقررات ومعايير لجنة بازل، وإمكانية تطبيقها بسهولة ويسر في النظام المصرفي الجزائري، فهذه البيئة تغلب عليها سمات تفردت بها دون غيرها، من حيث عدم الوضوح في نمط الإدارة، والتدخل الكبير للدولة في شؤون العمل المصرفي، والملكية العظمى للمصارف العمومية للأصول في النظام المصرفي الجزائري على حساب باقي المصارف الأخرى، وكذلك غموض وارتباك في المستهدفات وضعف الكفاءة في توظيف الموارد ، ولقد أفرزت هذه الصفات أنساق ونظم إدارة تؤكد على مركزية القرار، بدلا من إدارة قائمة على تهمين وتقييم الأداء، فمركزية القرار منحت سلطات غير محدودة لعدد من الأفراد، من الذين لهم سلطات ومواقع مسؤولية مؤثرة في هذه المصارف، وهؤلاء اعتمدوا على التقييم الذاتي لمعظم النشاطات التي تقوم بها المؤسسات المالية، بما في ذلك قرارات منح الائتمان، الذي يعتبر أحد ركائز النشاطات المصرفية، بدلا من الاعتماد على التحليل والتقييم الدقيق للمخاطر الناتجة من عملية الإقراض للوصول إلى حجم من المخاطر مقبول يجب هذه المؤسسات المالية مخاطر الإفلاس وضعف المركز المالي .

كما تعتمد مؤسسات الدولة بشكل واضح، على المصارف في إنجاز كافة مشاريعها، من خلال عمليات إقراضية موسعة، تراكمت ديونها عبر الزمن دون الإلمام الكامل بمصادر البيانات الموضحة للضمانات ونشاطات المؤسسات المقترضة، مما نتج عنه خسائر كبيرة للمصارف، وكل ذلك يحول دون مواكبة المصارف والنظام المصرفي الجزائري للتغيرات الجوهرية التي تشهدها بيئة أعمال المصارف الدولية، وانفتاحها على الأسواق العالمية، فالمصارف الجزائرية مؤسسات محدودة العائد بالنظر إلى المصارف العالمية، تتبع وتنتمي إلى الاقتصاد الجزائري المغلق الذي يبتعد بمسافات شاسعة على ما تتطلبه متغيرات ومتطلبات الاقتصاديات المعاصرة، التي تتميز باستقلالية المؤسسات المالية واتساع نشاطاتها بما تتطلبه مرحلة التقدم

العلمي والتقني المتناهي في التسارع، والمؤدي إلى اتساع في القاعدة الرأسمالية لهذه المصارف العالمية التي تستند على المتانة والملاءة الرأسمالية وتنوع المنتجات بما يحقق أعلى عائد وأقل مخاطر، وبذلك تقف المصارف الجزائرية هنا مفتقرة لكل هذه الميزات، حيث محدودية قاعدتها الرأسمالية ومحدودية منتجاتها وضعف قدراتها في الانضمام إلى الأسواق العالمية، مما يترتب عن ذلك محدودية حجم توظيفاتها، وكل هذه المشاكل تؤدي إلى صعوبات تحول بينها وبين التطبيق السليم لمقررات ومعايير لجنة بازل.

فالتعليمة الأخيرة التي أعطاها الوزير الأول إلى المصارف بخصوص فتح الحسابات المصرفية بدون أية قيود تؤكد مرة أخرى على عدم استقلالية النظام المصرفي في الجزائر وتبعيته للحكومة، يضاف إلى ذلك حجم المبالغ المالية التي تداولت في السنوات الأخيرة كاستثمارات في إطار المخططات التنموية التي تعرفها البلاد لعل آخرها في إطار البرنامج المكمل لبرنامج دعم النمو والذي رصد له مبلغ مالي قدر ب 286 مليار دولار والتي أجبرت المصارف على تمويل هذه المشاريع بدون دراسة الجدوى أو أخذ الضمانات مما جعل المصارف كأداة لتنفيذ هذه المشاريع وبالتالي التحدي الذي يطرح هو استقلالية المنظومة المصرفية داخل البلاد وضمن عدالة تنافسية بين المؤسسات الناشطة في الساحة المصرفية على اعتبار التفضيل التي تحضى به المؤسسات المالية العمومية في الجزائر.

## 2- تحديات الإفصاح والشفافية وتطوير الأنظمة المحاسبية: يتسم الجهاز المصرفي الجزائري الحالي بوجود

قيود مالية ومحاسبية وتنظيمية، تحد من قدرة الجهاز المصرفي الجزائري على مواكبة التطورات العالمية الحديثة في مجال العمل المصرفي، حيث نجد في المصارف الجزائرية أنظمة محاسبية غير ملائمة لتغطية الحسابات ومعالجة العمليات المصرفية الحديثة، وكذلك غياب تحليل مالي بنكي دقيق مكيف مع واقع المصارف العصرية، ورغم اتجاه الجزائر لتطبيق النظام المحاسبي المالي ابتداء من سنة 2010 تطبيقا للقانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المتضمن كفاءات تطبيق القانون 07-11، ومحاولة لتكييف المنظومة المصرفية من هذه الإصلاحات تم إلغاء العمل بالمخطط المحاسبي المصرفي الحامل للرقم 92-08 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، وقام بنك الجزائر بإصدار التعليمة رقم: 09-04 المتضمنة للمخطط المحاسبي المصرفي الذي يواكب الإطار الجديد الذي جاء به النظام المحاسبي المالي، بالإضافة إلى التعليمة رقم: 09-05 المتعلقة بإعداد الكشوف المالية للمصارف والمؤسسات المالية وكذا كفاءات إعدادها ونشرها، وحدد الوثائق التي يجب أن تظهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والمصنفة إلى عدة تصنيفات\*، كما شهدت مهنة

\* التصنيفات التي جاءت بها التعليمة 09-05 تتضمن الوثائق التالية :- حسابات الميزانية وخارج الميزانية -

حسابات النتائج - جدول تدفقات الخزينة. - جدول تغير الأموال الخاصة. - الملحق.

محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والخبراء المحاسبين تعديلات على مستوى الإطار القانوني المنظم للمهنة سنة 2010 ، على اعتبار أنهم الهيئات الخارجية للرقابة فان هذا يبقى دون المستوى المطلوب ، فالانتقال من مخطط محاسبي وطني إلى نظام محاسبي مالي ، فرض على الجزائر بسبب الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها كما أنها لم تشر صراحة إلى تبني معايير المحاسبة الدولية وبالتالي يبقى مشكل الشفافية والإفصاح مطروحا أمام المصارف في الجزائر خاصة تطبيق المعيار المحاسبي رقم 07 المتعلق بالإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف فالمعيار ينطبق على كافة المخاطر الناجمة عن جميع الأدوات المالية، باستثناء بعض الأدوات ،وينطبق المعيار على جميع المنشآت، بما في ذلك المنشآت التي لها أدوات مالية قليلة والتي لها عدة أدوات، غير أن مدى الإفصاح المطلوب يعتمد على مدى استخدام المنشآت للأدوات المالية وتعرضها للمخاطرة (27).

وفي هذا السياق فان التحدي الذي تقف أمامه المصارف الجزائرية هو تحدي تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة حتى يكون هناك شفافية وإفصاح أو على الأقل إصدار تعليمات تكون أكثر صرامة في الإفصاح عن القوائم المالية مما يمكن من تطبيق مقررات لجنة بازل بشكلها الحالي .

**3- تحديات رفع معدل الملاءة المصرفية للمصارف الجزائرية :** بخصوص رفع معدل الملاءة المصرفية من 08 % إلى 10.5 % ففي سياق الالتزام بمقررات لجنة بازل 01 كانت المصارف الجزائرية قد انتقلت تدريجيا إلى تطبيق معدل كفاية رأس المال والمقدر ب 08 % ابتداء من نهاية ديسمبر 1999 وبالتالي الانتقال إلى نسبة 10.5 % هي نسبة يمكن تطبيقها مع مرور الوقت لا سيما وأن الجزائر تتمتع بملاءة مالية عالية على مستوى الاقتصاد الكلي هذا ما يمكن من الانتقال إلى تطبيق هذه النسبة من طرف المصارف، لا سيما وأن بنك الجزائر ألزم المصارف برفع رأس المال إلى 10 مليار دينار جزائري وهو ما يمكن مستقبلا من تطبيق هذه النسبة .

**4- تحديات ترابط الشبكة المعلوماتية بين المصارف والمؤسسات المالية:** أما فيما يخص الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصال التي تعتبر ركيزة مهمة في عمل المؤسسات المالية في العصر الحالي لما توفره من مزايا تسهل عمل المصارف وتساعد في تحسين الخدمات المقدمة للزبائن ، فبالرغم من الجهود التي تبذلها الجزائر لرقمنة إدارتها إلا أن تطبيق التكنولوجيا لا يزال يراوح مكانه ويلاحظ ذلك من خلال مشروع الحكومة الالكترونية الذي سطرته الجزائر مسبقا والذي كان من المفروض تطبيقه مع هذه السنة (2013) إلا أن الواقع الذي نشهده اليوم مغاير تماما للطموحات التي تم رسمها ، إذ أن الاستثمار في التكنولوجيا المصرفية لم يسمح لحد الساعة بتكامل الأنظمة المعلوماتية وبالتالي يعتبر عائق أمام عمل نشاط المنظومة المصرفية وعلى هذا الأساس ينبغي الاستثمار في التكنولوجيا بشكل يعزز من استعمالها بشكل جيد حتى تكون أداة يمكن من خلالها الرفع من أداء المنظومة المصرفية في الجزائر ونصل بذلك إلى

المصارف الالكترونية والتعاملات الالكترونية بدلا من التعاملات الحالية ، كما أن هذا يقتضي أيضا زيادة التدفق في شبكة الإنترنت وتسويق مختلف خدمات هذه التكنولوجيا.

وفي هذا السياق يظهر تحدي الاستثمار في التكنولوجيا المصرفية حتى يمكن الربط آليا بين المصارف والمؤسسات المالية وتجنب الثغرات التي يمكن أن تنتج عن الخلل في استخدام هذه التكنولوجيا ، لاسيما فيما يتعلق بالسحب من الموزعات الآلية للمصارف والمؤسسات المالية والسحب من شبائبيها حتى يمكن تجنب الثغرات الموجودة بسبب عدم الترابط .

### **5/- تحدي مكافحة الفساد في المصرف وخارجه لمواجهة خطر التشغيل :** بالرغم من إنشاء الجزائر

مرصد وطني لمكافحة الفساد بشتى أشكاله إلا أن هذا يبقى دون المستوى المطلوب في ظل غياب إطار قانوني فعال يعنى بمكافحة هذه الظاهرة التي استفحلت في الاقتصاد الوطني بما في ذلك داخل القطاع المصرفي ، ففي كثير من الأحيان تكون التساهلات التي تمنح من الموظفين هي وراء أزمات تعصف بالنظام المصرفي لذلك تتوقف مكافحة الظاهرة على مدى فعالية التدابير القانونية وصرامتها ومدى سيادتها وتطبيقها بدون أي استثناء ، كما تتوقف على مدى فعالية الرقابة المفروضة من قبل الجهات المختصة داخل المصرف ، بالإضافة إلى وضع إطار تشريعي مناسب خال من كل الثغرات التي يمكن أن تستغل من قبل أي طرف ، نظرا لان خطر التشغيل قد ينبع من الفرد وبالتالي صعوبة التقييم الحقيقي للمردود الذي يقدمه العامل للبنك ومعرفة مدى ولائه له.

### **6/- تحدي تطبيق مبادئ الحوكمة على القطاع المصرفي في الجزائر :** تتضمن حوكمة المصارف العديد

من القواعد والممارسات التي تحدد كيفية اتخاذ المصارف لقراراتها والشفافية التي تحكم عملية اتخاذ القرار فيها، ومدى المساءلة التي يخضع لها مديرو ورؤساء تلك المصارف وموظفوها، والمعلومات التي يتم الإفصاح عنها ، وتتضمن كل الأمور المتعلقة بإدارة المصرف ، أو بعبارة أخرى الحوكمة هي عملية إدارة الإدارة ، وفي هذا السياق يبق مشكل التسيير الأمثل للمؤسسات المصرفية في الجزائر مطروح ، خاصة مع إشكالية رفع أداء المنظومة المصرفية في الجزائر ، كما قد يتوقف هذا التحدي على مدى الكفاءة التي يتمتع بها العنصر البشري الذي يتولى إدارة وتسيير المصرف، ومن هنا يطرح تحدي إرساء تكوين مناسب للمصرفيين حتى يتمكنوا من تأدية مهامهم بكل احترافية مما يمكن من تسيير المصرف بشكل جيد وبالتالي تطبيق مبادئ الحوكمة على الجهاز المصرفي ، غير أنه لو تم تطبيق بنود اتفاقية بازل 03 يمكن أن ينتج أليا بالنظر للنتيجة التي تنعكس على تطبيق مقررات بال 03.

### **07/- تحديات تقييم الجدارة الائتمانية للمصارف الجزائرية:** ليس من السهل على المصارف

والمؤسسات المالية الصغيرة والمتوسطة الاستناد إلى نظم ونماذج تقدير المخاطر الداخلية المتقدمة، مما يضطرها إلى الاعتماد في معظم الأوقات على مؤسسات لتقييم الجدارة الائتمانية، لذلك فهي تلجأ أحيانا

لمؤسسات التقييم المحلية والتي تتسم بتقييم أقل دقة وأقل تكلفة، إذا ما قورنت بمؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية العالمية، ويفتقر الوطن العربي بصفة عامة إلى انتشار مؤسسات تقييم ائتماني بصورة عميقة تعمل على مساعدة المصارف العربية في تصنيف وتقييم عملاتها ائتمانيا فالمصارف العربية وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها، لا تمتلك قدرات أو إمكانيات مناسبة لتصنيف الجدارة الائتمانية لعملاتها وزبائنها بأساليب متطورة وحديثة، إضافة إلى ارتفاع تكاليف التقييم الائتماني الخارجي حيث يتعذر على كثير من هذه المصارف تحملها مما يستدعي بقاؤها خارج التصنيف الائتماني، كما أن جميع المؤسسات الجزائرية في القطاعين العام والخاص ليست موضوع تقييم خارجي أو داخلي، وهو ما يعني وفق ما تنص عليه لجنة بازل ترجيحها بمعدل 100% كدرجة خطر.

إن تصنيف المصارف حسب تقييم الجدارة الائتمانية أمر هام جدا لإظهار مدى سلامة وقوة المركز المالي الذي تتمتع به المصارف لزيادة ثقة المتعاملين معها من المصارف والمؤسسات والمودعين بصفة عامة، فالصنيف الائتماني مؤشر على احتمال استرجاع المودعين لأموالهم أو الاستمرار في الحصول على الخدمات المصرفية في المصرف المتعامل معه، وكلما ارتفعت درجة التصنيف كلما زادت ثقة المتعاملين مع المصرف فتطوير أساليب إدارة المخاطر وقياسها والرقابة عليها ولا يقتصر النجاح في تطبيق بازل للتقليل منها فقط، بل يتطلب الأمر كذلك تطوير عدد من المؤسسات لتقييم الجدارة الائتمانية والحرص على تقارب مستويات أدائها المهني مع مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية العالمية لتخفيض التكاليف المرتفعة التي تتطلبها مثل هذه المؤسسات العالمية للتقييم مثل وكالة ستاندرد أند بورز STANDARD&POORS ووكالة MOODYS موديز ووكالة FITCH فيتش، وهيئة تأمين التجارة الخارجية الفرنسية COFACE ... الخ من منظمات التصنيف الائتماني الدولية ، والتي لا يمكن للمصارف الصغيرة أن تتحمل أعبائها عند اللجوء إليها في التصنيف ، كما أنه في ظل غياب مؤسسات وطنية لتقييم الجدارة الائتمانية قد تعطي هذه المؤسسات العالمية تقيما مغالط فيه بسبب أزمنة بسيطة مثل ما حدث في الجزائر فالهجمات الإرهابية الأخيرة التي شهدتها الجزائر على الجموع الغازي بمنطقة ان أميناس قد يجعل من الوكالات الدولية تعطي تصنيفا ائتمانيا لا يتوافق تماما مع الوضع السائد ، هذا ما يؤكد ضرورة قيام هيئات لتقييم الجدارة الائتمانية وهو تحدي يجب رسمه لتطبيق مقررات لجنة بازل 03 من قبل المصارف الجزائرية .

**08/- تحدي رفع رأس المال الاحتياطي:** بالرغم من الزيادة الأخيرة التي فرضها المشرع الجزائري على المصارف من خلال رفع رأس مالها إلى 10 مليار دينار جزائري إلا أن هذا يبقى دون المستوى المطلوب مقارنة مع حجم رأس مال المصارف على المستوى العالمي ، بالإضافة إلى غياب سوق مالية حقيقية في الاقتصاد الوطني مما يصعب من مهمة المؤسسات المصرفية في زيادة رأس مالها عن الاحتياطي أو الأولي .

**9/- التحدي الرئيسي والمتمثل في قدرة المصارف على ضمان ممارسة الإقراض في ظل اقتصاد**

**ضعيف:** الهدف الرئيسي من تطبيق مقررات لجنة بازل 03 هو ضمان أن المصارف لها رأسمال كافي لممارسة الإقراض في ظل اقتصاد ضعيف من خلال تقوية قاعدة رأس المال والسيولة وتعزيز مرونة القطاع المصرفي مما يمكن تحسين قدرة المصارف على امتصاص الصدمات التي تنشأ عند حدوث الأزمات المالية والاقتصادية وتقليل خطر انتقال الآثار من القطاع المصرفي إلى الاقتصاد الحقيقي.

**الخاتمة:**

يعتمد تطور الاقتصاد على درجة تطور النظام المصرفي الذي يهيئ المناخ ويتفاعل مع متطلبات الاقتصاد ، حيث يسترشد الاقتصاديون في الحكم على درجة نمو النظام المصرفي بعدة دلائل رئيسية ترتبط فيما بينها جوهريا ويمكن حصرها في مقدار تغلغل الوعي المصرفي والعادة المصرفية في نفوس الأفراد ومدى انتشار المؤسسات المصرفية في أنحاء البلاد ، بالإضافة إلى نجاح المصرف المركزي في الهيمنة على النظام الائتماني في مجمله وكذا مدى مواكبة النظام المصرفي للتحويلات التي يعرفها العالم في هذا الميدان، ومن ضمن التحويلات التي عرفتها الساحة المصرفية اتجاهها نحو تطبيق مقررات لجنة بازل لكفاية رأس المال ، وباعتبار المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية خلية ضمن هذا النسيج فرض عليها أن تواكب هذه التغيرات من خلال العمل بمقررات لجنة بازل غير أن تطبيقها لمختلف بنود الاتفاقية كان أمرا صعبا خاصة في ظل عدم موائمة البيئة التي تنشط فيها المصارف الجزائرية لذلك ، وفي هذا السياق يتعين رفع مجموعة من التحديات بغرض تطبيق مختلف مقررات لجنة بازل.

إن التحدي الكبير التي تواجهه المصارف الجزائرية هو عمومية القطاع المصرفي الجزائري، فأغلب المصارف في الجزائر هي مصارف عمومية، الدولة هي المتدخل في التسيير والإدارة المبنية على مركزية القرار، فالإدارات في المصارف الجزائرية ليست قائمة على تقييم وتثمين الأداء بالإضافة إلى التقييم الذاتي للمشاريع والنشاطات الممولة، بدلا من الاعتماد على التحليل والتقييم لمخاطرها، وهذا ما يسبب لها خسائر كبيرة.

ولذلك يجب على المصارف الجزائرية الانفتاح على الاقتصاد العالمي حتى لا تبقى مغلقة على الاقتصاد الجزائري المغلق، و حتى يتسنى لها تمويل مشاريع شاسعة على مشاريع الاقتصاد الجزائري ويؤدي هذا إلى اتساع في القاعدة الرأسمالية لها، كما أن إعطاء الاستقلالية في تسيير المصارف أصبح شرطا أساسيا لتطورها وانفتاحها على الاقتصاد العالمي و ثم قبولها لمقررات لجنة بازل.

ومن أجل تحقيق هذا فإن إرساء مبادئ الحوكمة في المصارف الجزائرية عامل مساعد في توفير البيئة اللازمة لما سبق ذكره ومن ثم تطبيق مقررات لجنة بازل. بالإضافة إلى هذا، فإن هناك تحديات تقنية أخرى، فضرورة رفع احتياطي رأس المال إلى مستوى المصارف العالمية، يمكن التجاوز عنه، فلا يمكن الفرض على المصارف الجزائرية رفعه إلى مستوى مصارف لها نشاطات و مخاطر أضعافا مضاعفة مقارنة بمصارفنا.

### التوصيات:

- العمل على إرساء مبادئ الحوكمة المصرفية سوف يكون له اثر ايجابي على تقبل المصارف الجزائرية لمقررات لجنة بازل، لما فيها من تقسيم للمهام والقضاء على مركزية القرار، ومحاربة الفساد داخل الجهاز المصرفي الجزائري.
- تشجيع المصارف الجزائرية للعمل في السوق العالمية والانخراط في اسواق الفوركس والسوق الثانوية، لما فيها ما احتكاك لكبريات المصارف العالمية، وهذا مفيد لها، فهو يفرض عليها تغيير عقلية إدارة النشاطات من أجل التمكن من المنافسة، وحتى تكون هناك إمكانية لخضوعها للتنقيط من وكالات التنقيط العالمية.
- وضع إطار تشريعي مناسب خال من كل الثغرات لمواجهة خطر التشغيل، ولمواجهة الاخطاء والتساهلات التي يقوم بها الموظفين.
- تطوير انظمة محاسبية تكون خاضعة للمعايير المحاسبية الدولية، فالأنظمة المستحدثة كانت نتيجة الاصلاحات الاقتصادية المنتهجة، وهي لا تخضع لمعايير IAS /IFRS فهي لا تحقق الافصاح والشفافية، خاصة تطبيق المعيار المحاسبي رقم 07 المتعلق بالافصاح العام في القوائم المالية.
- الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصال التي تعتبر ركيزة مهمة في عمل المؤسسات المالية في العصر الحالي لما توفره من مزايا تسهل عمل المصارف وتساعد في تحسين الخدمات المقدمة للزبائن.

## قائمة المراجع:

- (1) : كركار مليكة ، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود مالية وبنوك ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سعد دحلب البليدة ، غير منشورة ، 2004 ، ص 61.
- (2) : عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، مصر ، 2000 ، ص 80.
- (3) : كركار مليكة ، مرجع سابق ، ص 63.
- (4) : دريس رشيد ، بحري سفيان ، مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر، مداخلة ضمن فعاليات ملتقى المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية والقانونية ، معهد العلوم الاقتصادية والقانونية ، المركز الجامعي بشار ، 24 و25 أبريل 2006 ، ص 4.
- (5) : بلعيد ذهبية ، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية - دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص : نقود مالية وبنوك ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سعد دحلب البليدة ، غير منشورة ، 2007 ، ص 101.
- (6) : نفس المرجع السابق ، ص 100.
- (7) : سليمان ناصر ، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل ، مداخلة ضمن فعاليات ملتقى المنظومة المصرفية والتحويلات الاقتصادية - واقع وتحديات- ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة حسينية بن بوعللي - الشلف - ، 14 و15 ديسمبر 2004 ، ص ص : 290،291.
- (8) : بلعيد ذهبية ، مرجع سابق ، ص 98.
- (9) : بن بوزيان محمد وآخرون ، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة - واقع وأفاق تطبيق لمقررات بازل 03 ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي - النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي ، كلية الدراسات الإسلامية ، الدوحة ، قطر ، يومي 21،20،19 ديسمبر 2011 ، ص ص : 14،15.
- (10) : ميساء محي الدين كلاب ، دوافع تطبيق دعائم بازل 02 وتحدياتها - دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين - ، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية غزة ، غير منشورة ، 2007 ، ص 39.

- (11) : بوشالي عمار ، الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية ودوره في إدارة مخاطر البنوك التجارية على ضوء المعايير المحاسبية الدولية ومقررات لجنة بازل 02 – دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي -، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك ومالية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سعد دحلب البليدة ، أكتوبر 2012، ص 67.
- (12) : بوشالي عمار ، مرجع سابق ، ص 68.
- (13) : محمد بن بوزيان و آخرون ، مرجع سابق ، ص ص :25،24
- (14) : يارمو كيوتلاين ، ماذا ستفعل اتفاقية بازل 03؟؟ كبير الاقتصاديين في الأهلي كابيتال ، الموقع الالكتروني : [://www.aleqt.com/2010/09/29/article\\_448272.html](http://www.aleqt.com/2010/09/29/article_448272.html)
- (15) : محمد بن بوزيان وآخرون ، مرجع سابق ، ص 26
- (16) : للوشي محمد ، النظم الاحترازية ومقررات لجنة بازل ، مداخلة في إطار يوم دراسي حول المنظومة المصرفية بالجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2011، ص 4.
- (17) : يارمو كيوتلاين، نفس المرجع الالكتروني السابق : [http://www.aleqt.com/2010/09/29/article\\_448272.html](http://www.aleqt.com/2010/09/29/article_448272.html)
- (18) : بنك التسويات الدولية ، متطلبات إطار عمل لجنة بازل 03 للإشراف المصرفي -الإطار الرقابي لتقرير رأس المال والقدرة على تحمل الخسائر ومواجهة الأزمات - ، الملحق رقم 10 بعنوان إصدار لجنة بازل للإصلاحات والمبادئ والمعايير التي تتكون منها اتفاقية بازل 03 بإطارها، الطبعة الثالثة عشر ، نوفمبر 2011، الموقع الالكتروني : <http://www.bis.org/list/basel3/inex.htm>
- (19) : محمد بن بوزيان وآخرون ، مرجع سابق ، ص 29.
- (20) : سليمان ناصر ، مرجع سابق ، ص 294.
- (21) : كمال رزيق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية ، مداخلة ضمن فعاليات ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية " التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية"، النسخة الرابعة ، مركز البيان للهندسة المالية الإسلامية ، 6،5 أبريل 2012 ، ص،ص :19،18.
- (22) : بلعيد ذهبية ، مرجع سابق ، ص 127.
- (23) : بلعيد ذهبية ، مرجع سابق ، ص 128.
- (24) : سليمان ناصر ، مرجع سابق ، ص 295.

- (25) بريش عبد القادر ، حبار عبد الرزاق ، تأثير التزام الجهاز المصرفي بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية على القواعد التمويلية للبنوك الجزائرية ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الدولي حول " سياسات التمويل وآثارها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية -" ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 22، 21 نوفمبر 2006 ، ص3.
- (26) الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2010 ، ص ص : 205،206.
- (27) بوشالي عمار ، مرجع سابق ، ص 109.